

Distr.: General
1 July 2009
Arabic
Original: Arabic/English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٩٥ (م) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢		أولا - مقدمة
٢		ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢		لبنان
٣		قطر
٣		دولة الإمارات العربية المتحدة

* A/64/50.



أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ القرار ٥٠/٦٣ المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار". وفي الفقرة ٨ من ذلك القرار طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وأن يقدم تقريرا لها بهذا الشأن في دورتها الرابعة والستين.

٢ - واستجابة لذلك الطلب وجهت مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تدعوها إلى تقديم معلومات بشأن الموضوع. وتم استنساخ الردود الواردة في الفرع ثانيا أدناه. كما ستصدر الردود الأخرى في إضافة ترفق بهذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

لبنان

[الأصل: بالعربية]

٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

تؤكد وزارة الدفاع الوطني أن لبنان يؤيد اتخاذ التدابير الفعالة للتصدي للأخطار التي تهدد الأمن والسلم الدوليين نتيجة لانتشار أسلحة الدمار الشامل وهو مع الاتفاقيات المتعلقة بترع السلاح وتنظيم التسليح على أساس مفاوضات متعددة الأطراف، يشارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها وذلك بهدف التوصل إلى نزع كامل للسلاح في ظل رقابة دولية صارمة ويعتبر أن تعزيز تعددية الأطراف هو سبيل أساسي لتطوير المفاوضات ووضع معايير عالمية أكثر شمولية في هذا الشأن وهو يجدد التزاماته بالتعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة لبلوغ وتحقيق الأهداف المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار في وقت لا يزال احتفاظ إسرائيل بترسانة هائلة من أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا مباشرا ليس للبنان فحسب بل لكل دول المنطقة وصولا إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

قطر

[الأصل: بالعربية]

٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

إن دولة قطر تؤيد تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وأن تكون الاتفاقيات المتعددة الأطراف تحت مظلة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة لما في ذلك من تحقيق لأهداف الأمم المتحدة في توحيد جهود الدول الأعضاء للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

دولة الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالعربية]

٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

مقدمة

١ - تتناول الجمعية العامة في قراراتها ٥٠/٦٣ و ٥١/٦٣ مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة وتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها في هذين المجالين.

٢ - تشمل التدابير التي اعتمدها دولة الإمارات العربية لتنفيذ القرارات:

(أ) الانضمام إلى الاتفاقات والمعاهدات الدولية:

١' انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨؛

٢' انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ والبروتوكول الملحق بها؛

٣' أبرمت دولة الإمارات العربية في عام ٢٠٠٣ وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اتفاقاً للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤' انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛

٥' انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية روتردام بشأن المبيدات الخطرة والمواد الكيميائية الخطرة في التجارة الدولية؛

- ٦' انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها؛
- ٧' انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية والسمية) وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ب) سن قوانين وتشريعات لرصد المواد المشعة والحد من أضرارها البيئية:
- ١' القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم ورصد استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها بصيغته المعدلة بالقانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦؛
- ٢' القانون الاتحادي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المبادئ التوجيهية التنظيمية الأساسية للتعامل مع الإشعاعات المؤينة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- ٣' القانون الاتحادي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المبادئ التوجيهية التنظيمية للنقل الآمن للمواد المشعة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- ٤' القانون الاتحادي رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القوانين التنظيمية لإدارة النفايات المشعة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- (ج) شاركت دولة الإمارات العربية المتحدة في المؤتمرات والمحافل وحلقات العمل الدولية المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار وعقدت منتديات بشأن القضايا ذات الصلة بالحد من الأسلحة وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الخلاصة

٣ - تؤمن دولة الإمارات العربية المتحدة بحل الخلافات بين الدول بالطرق السلمية وتنتهج مبدأ الحوار والتفاوض لحل النزاعات بين الدول. تدعو دولة الإمارات إلى حل خلافها مع إيران حول استعادة جزرها المحتلة (أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى) عن طريق الحوار السلمي وترجيح العقل والحلول عبر التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية إيماناً منها بتطبيق مبادئ القانون الدولي في مثل هذه القضايا وتدعو دولة الإمارات العربية إلى جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل (البيولوجية والكيميائية والذرية).